الطعن في الجزاءات التأديبية المقنعة

محمد أنس قاسم جعفر[1] ، عبد العزيز سعد ربيع[2] ، مرقس عبد الملاك حنا رميس[2،*]

[1]كلية الحقوق جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق .

[2]كلية الحقوق جامعة اسوان .

ملخص البحث:

أن مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون في إجراءات النقل التأديبي المقنع هو البحث في نية الإدارة في عقاب العامل. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها، أن أوجه الطعن على إجراءات النقل التأديبي المقنع تكاد تكون نادرة في حالات عيب الشكل والاختصاص، ولكنها شائعة وكثيرة جدا في حالات انحراف الإدارة عن السبب والغاية من وراء إصدار القرار، وقد كشف النقاب عنها القضاء الإداري المصري منذ بداية نشأته، وأظهرها في العديد من أحكامه، وتتبدى من صور تلك الجزاءات في حالات النقل للموظف العام، ويرجع السبب في ذلك إلى أن جهة الإدارة حرة طليقة في استخدامها سلطتها التقريرية لنقل الموظف للصالح العام، ولما كانت فكرة الصالح العام مرنة وواسعة وفضفاضة، فقد استخدمتها جهة الإدارة تارة للصالح العام، وتارات عديدة لأجل الصالح الشخصي، فكان لابد من تدخل القضاء للرقابة على تلك السلطة للحد منها والسهر على رعايتها لصالح المرفق العام وضمانة وحصانة للعامل من بطش وهوى الإدارة الجامح أحيانا.

المقدمـــــة:

الطعن على قرار النقل كأبرز أساليب الجزاءات المقنعة وجميع الأساليب المقنعة الأخرى يلحقه ما قد يلحق القرار الإداري بصفةٍ عامةٍ من عيوب عدم المشروعية، وهي عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراء، ومخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، وقد يتناول الطعن قرار النقل باعتباره ساتراً لجزاءٍ تأديبي مقنعٍ (1).

وعلى هذا النحو, فإن الطعن على القرار بقسميه - الطعن بعدم المشروعية، والطعن باعتباره ساتراً لجزاء تأديبي مقنع. أهمية كبيرة في تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية، ومحاكم القضاء الإداري في شأن قرارات النقل باعتبار أن الطعن أمام محاكم القضاء الإداري لأسباب عدم مشروعية القرار الإداري.

*Corresponding author E-mail: marcosmalak9@gmail.com

تاريخ الإرسال: 15 مارس 2024م ـ تاريخ المراجعة: 3 أبريل 2024م تاريخ القبول: 4 أبريل 2024م.

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: 3125 ـ 2735 الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: 3133 ـ 2735 https:/masuh.journals.aswu.edu.eg/

وذلك بخلاف قرار النقل الساتر لجزاءٍ تأديبيٍ مقنعٍ فيطعن عليه أمام المحاكم التأديبية، باعتباره يطوي جزاءً تأديبياً مقنعاً، وذلك على النحو الذي أوضحته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إذا طعن العامل على قرار النقل أمام المحاكم التأديبية باعتباره يطوي جزاءً مقنعاً فإنه يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية مصدر القرار اتجهت إلى عقاب العامل دون اتباع الإجراءات المقررة، فينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن والفصل فيه، أما إذا تبين أن النعي على القرار في جوهره يتناول مشروعية النقل بوصفه كذلك، وليس بوصفه ساتر لعقوبةٍ مقنعةٍ، كان عليها أن تقضي بعدم اختصاصها، مع إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة" (2).

أولا: أهمية الدراسة:

يجد البحث أهميته في كونه محاولة للإسهام في تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية، ومحاكم القضاء الإداري في الطعن على الجزاءات التأديبية المقنعة عامةً وخاصةً النقل التأديبي المقنع، وتوضيح النتائج المترتبة على الانحراف في استخدام إجراءات النقل الوظيفي لغايات تأديبية في القضاء المصري.

ثانيا: تساؤلات الدراسة:

ولما كانت جهة الإدارة تقوم بمجازاة العامل عن طريق توقيع عقوبة مقنعة تتمثل في النقل، وهو إجراء مؤلم تتخذه جهة الإدارة ضد العامل دون توجيه اتهام معين إليه، أو استيفاء إجراءات التأديب. كان لنا اختيار هذا الموضوع وإيضاح بعض التساؤلات الخاصة به، ونذكر منها على سبيل المثال :

1- ماهية المحكمة المختصة بالنقل التأديبي المقنع ومعيار الطعن عليه؟

2- ماهية الآثار القانونية المترتبة على الانحراف في استخدام إجراءات النقل الوظيفي لغايات تأديبية في القضاء المصري؟

ثالثا: منهجية البحث وطريقته:

اتبعت في بحثي هذا أسلوب البحث العلمي القانوني التأصيلي معتمدا على الحقائق العلمية ومستقي الفكرة والمعلومة من مصادرها الحقيقية بصورة مباشرة منتهجا المصداقية في الطرح، وأنسب الآراء إلي أصحابها بكل أمانة، وقد حاولت تنسيق موضوع البحث وتفاريعه على نحو متوازن بين إثراء الجانب القضائي والفقهي.

رابعا : خطة البحث :

تأسيسا على ذلك، ولأهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية وتأثيره على حسن سير أداء الموظف العام، وكذلك لتأثيره على الاستقرار الوظيفي له، كان لنا اختيار موضوع هذا البحث، الذي جاء تحت عنوان: **"الطعن في الجزاءات التأديبية المقنعة" ومن خلال التقسيم التالي:**

المبحث الأول : الطعن في الجزاءات التأديبية المقنعة.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 760 لسنة 45 ق جلسة 1962/2/10م.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 314 لسنة 14ق جلسة 1976/3/21م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الحادية والعشرون، صـ 110.

المطلب الأول : ماهية المحكمة المختصة بالنقل التأديبي المقنع ومعيار الطعن عليه.

المطلب الثاني : ماهية الآثار القانونية المترتبة على الانحراف في استخدام إجراءات النقل الوظيفي لغايات تأديبية في القضاء المصري.

الفرع الأول : إلغاء إجراء النقل المقنع لمخالفة القانون.

الفرع الثاني : إلغاء إجراء النقل المقنع لمخالفة قواعد الاختصاص.

الفرع الثالث : إلغاء إجراء النقل المقنع لمخالفته الشكل والإجراءات.

الفرع الرابع : إلغاء إجراء النقل المقنع للانحراف بالسلطة عن السبب والغاية المشروعة.

المبحث الأول

الطعن في الجزاءات التأديبية المقنعة

المطلب الأول

ماهية المحكمة المختصة بالنقل التأديبي المقنع ومعيار الطعن عليه

أولا: التكييف القانوني للدعوى:

لكل مدعي مطلق الحرية في تكييف دعواه، ويستطيع أن يقيم الدعوى أمام المحكمة التي يراها حسب تكييفه، إلا أن تكييف المدعي لدعواه ليس هو التكييف النهائي لها وإنما يخضع لمراجعة المحكمة بما لها من هيمنة على تكيفات الخصوم لدعواهم فإذا كان للمدعي كامل الحرية في تكييفه لدعواه فإنّه لا يتصور أن إقامته لدعواه أمام المحكمة يلزمها بالتكييف الذي أسبغه المدعي على دعواه، ولو لم يكن هو التكييف الصحيح لها وأن تلتزم المحكمة بالفصل في الدعوى، ولو لم تكن مختصة وأن اختصاص المحكمة هو أول ما تتصدى له فإذا تبين لها من تكييفها للدعوى أنها مختصة بنظرها تطرقت لموضوعها وفصلت فيه، أما إذا انتهى بها تكييفها للدعوى إلى أنها غير مختصة حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا "إنه وإن كانت العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات التأديبية الصادرة بندب العاملين أو نقلهم هي بتكييف المدعي لهذا القرار، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة، متى كيف المدعي القرار على أنه انطوى على تأديبٍ مقنعٍ، إلا أن ذلك لا ينطوي على معنى ترك الأمر في شأن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم التأديبية لمحض اختيار ذوي الشأن، تبعاً للتكييف الذي يسبغونه على القرار طالما أن الفصل في مدى صحة هذا التكييف، يختلط بموضوع الدعوى ذاته ومرده في النهاية إلى التكييف الذي تأخذ به المحكمة في هذا الصدد" (1).

فإذا طعن العامل على قرار النقل أمام المحكمة التأديبية باعتباره يطوي جزاء مقنعاً، فإنه يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية مُصدر القرار اتجهت إلى عقاب العامل دون اتباع الإجراءات المقررة، فينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن والفصل فيه، أما إذا تبين للمحكمة أن النعي على القرار في جوهره يتناول مشروعية قرار النقل بوصفه كذلك، وليس بوصفه ساتراً لعقوبةٍ مقنعةٍ، كان عليها أن تقضي بعدم اختصاصها، مع إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإذا ما انتهت المحكمة إلى أن قرار النقل لا يعد جزاءً تأديبياً مقنعاً لصدوره في نطاق تنظيم العمل بالجهة المطعون ضدها، وانتهت إلى سلامته قانوناً لصدوره من مختص، ولأسبابٍ تبرره، فإنه لا يجوز أن تقضي بعد ذلك بعدم اختصاصها، وإنما يتعين عليها أن تقضي برفض الدعوى (2).

ثانيا: معيار الطعن على قرار النقل الذي يستر جزاءً تأديبياً مقنعاً:

إن قرار النقل الذي يتخذ وسيلة للتخطي في الترقية مثلاً قد يستعصي على صاحب الشأن إدراك مراميه، ومن ثم فإنه لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه، قبل أن يظهر له هدفه ودواعيه، وتتكشف له الغاية التي كانت تتغياها جهة الإدارة من ورائه، ومن ثم إذا تبين أن المدعية لم يتهيأ لها كشف قصد الإدارة من وراء قرار النقل، ولم يتضح إلى أي مدى تأثر وضعها القانوني بهذا القرار إلا حين صدر قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيها كان لها الحق في عدم محاسبتها على ميعاد الطعن إلا من ذلك الوقت (1).

وفى حكمٍ آخر للمحكمة الإدارية العليا: «إذا كان الثابت أن قرار الترقية المطعون فيه قد صدر في 1962/11/27م، ونشر في نشرة وزارة التربية والتعليم في 1963/1/1م، بعد أن كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي منذ 1962/10/29 م، وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علماً يقيناً بقرار الترقية قبل أن تتظلم منه في 1963/10/22م، وإذا كانت المدعية قد أقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بإيداع صحيفة الدعوى في 1964/8/15م، بعد أن تقدمت في 1964/2/18م، لطلب إعفائها من الرسوم . الذي قُبل في 1964/6/30م . فإن دعواها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني، فهي مقبولةٌ شكلاً» (2).

(1) د. أحمد الموافي، نظام مجالس التأديب طبيعته وضماناته، الناشر: دار النهضة العربي، ص4.

(2) سليمان الطماوى، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دراسة مقارنة، طبع ونشر: دار الفكر العربي، 1971م، ص 416.

المطلب الثاني

ماهية الآثار القانونية المترتبة علي الانحراف في استخدام إجراءات النقل الوظيفي لغايات تأديبية في القضاء المصري

وتتبدى الآثار القانونية المترتبة على الانحراف في استخدام إجراءات النقل الوظيفي لغايات تأديبية في القضاء المصري على عدة فروع أهمها فيما يلي:

الفرع الأول

إلغاء إجراء النقل المقنع لمخالفة القانون

تقل في الحياة الواقعية صورة الطعن بإلغاء القرار أو إجراء النقل التأديبي المقنع لمخالفة القانون، أيه ذلك: أن قرار النقل يصدر في هذه الحالة مستترا في إجراء مشروع يكون من حق الإدارة مصدرة القرار إصداره من أجل الصالح العام وانتظام المرفق العام فمن الصعب بمكان اتخاذ عيب مخالفة القانون كوجه للطعن بالإلغاء نظرا الى كون مصدر القرار حذرا في إلباس النقل ثوب المشروعية كأي إجراء تنظيمي اتخذ لصالح العمل.

الفرع الثاني

إلغاء إجراء النقل المقنع لمخالفة قواعد الاختصاص

استقر الرأي لدى القضاء الإداري الفرنسي والمصري على أن عيب الاختصاص من النظام العام، لأنه عيب قائم ومستقل بذاته، بيد أن الاختصاص هو صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد إليه به في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي بينها القانون (1).

وعلى هذا الأساس فإنه يكون من النادر الطعن بالإلغاء على إجراء النقل التأديبي المقنع لعيب عدم الاختصاص لأن القرار في الغالب ما يصدر في هذه الحالة من الجهة المختصة بإصداره قانونا.

(1) راجع في ذلك:

– أد/ مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية – دراسة مقارنة– طبعة 1990 ص 76.

– د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية طبعة 2003 – 196.

الفرع الثالث

إلغاء إجراء النقل المقنع لمخالفته الشكل والإجراءات

في البداية، نود أن نوضح للقارئ الكريم – أن الشكل هو عبارة عن المظهر الخارجي الذي يجب أن يظهر فيه القرار عندما تكشف الإدارة عن نيتها وإرادتها الملزمة في القالب أو الشكل الذي حدده القانون (1).

والأصل أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين في الكشف عن إرادتها ما لم يأمرها المشرع باتباع هذا الشكل أو الإجراء في إصدار القرار وفي هذه الحالة تلزم الإدارة باتباع هذا الشكل، كما لو الزمها أن تأخذ رأي لجنة فنية معينة مكونة تكوينا فنيا أو أن تقوم بإجراء تحقيق قبل توقيع الجزاء. أو أن تأخذ رأى لجنة استشارية كإجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان القرار(2).

وجهة نظر الباحث، إن عيب الشكل، سواء كان جوهريا أو غير جوهري ولو أنه في حقيقته يضرب عرض الحائط كافة الضمانات التي وضعها القانون لحماية العامل من تعسف الإدارة، فهو من العيوب الظاهرة التي يسهل اكتشافها من أول وهلة، وأن مُصدر القرار هو أذكى من أن يوقع نفسه في حبائل مخالفة قواعد الشكل والإجراءات. وبالتالي فإن النقل التأديبي المقنع بخصوص الشكل نادرا ما يكون موجود.

(1) راجع في ذلك:

– أد/ رمضان بطيخ، الدعوى التأديبية لعمال الحكومة وقطاع الأعمال فقها وقضاء – الناشر دار النهضة العربية طبعة 1999 ص 74 وما بعدها.

– أد/ عبد العظيم عبد السلام، تأديب الموظف العام في مصر، الجزء الثاني – مكتبة دار النهضة العربية طبعة 2000 الطبعة الأولى ص 162.

(2) راجع في ذلك:

– د/ مجدى مدحت النهري، قواعد وإجراءات تأديب الموظف العام، مرجع سابق ص 126

– أد/ صلاح الدين فوزى، القانون الإداري – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1999 ص 270.

– د/ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 309.

الفرع الرابع

إلغاء إجراء النقل المقنع للانحراف بالسلطة عن السبب والغاية المشروعة.

عرف أستاذنا المرحوم الدكتور/ سليمان الطماوي السبب بأنه عبارة عن "مؤثر خارجي أو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عنه، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما، فالسبب هو مجرد إشارة تبدو لرجل الإدارة فتبين له أنه لا مانع لديه من مباشرة سلطاته إذا ما تحققت لديه ضوابط وشروط أخرى" (1).

وركن الغاية المشروعة هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها والغاية أو الباعث دائما هو الصالح العام، فإذا ما خرج رجل الإدارة على هذا المبدأ وسعى إلى تحقيق نفع شخصي مستترا تحت عباءة الصالح العام غدا ذلك من قبيل النقل التأديبي المقنع (2).

ولما كانت حدود المصلحة العامة واسعة فضفاضة تستغلها جهة الإدارة عند توقيع النقل التأديبي المقنع كما أن فكرة السبب الأصل فيها أن الإدارة ليست ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها، ولكنها إذا ذكرته خضع لرقابة القضاء الإداري، إلا أنه في بعض الأحيان قد يفرض المشرع على الإدارة أن تسبب قراراتها.

(1) راجع في ذلك:

– أد/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، طبعة1984، مرجع سابق ص 619.

– كذلك لنفس المؤلف، كتاب القانون الإداري طبعة 1988 الناشر دار النهضة العربية ص 419.

(2) – د/ احمد نصر سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، الناشر دار النهضة العربية طبعة 2004 ص 226 وما بعدها.

– د/ عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية، مرجع سابق ص 292 وما بعدها.

– د/ مجدي مدحت النهري، قواعد وإجراءات تأديب الموظف العام، مرجع سابق ص 119 وما بعدها.
– أد/ مصطفى محمود عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مرجع سابق ص 121، وما بعدها.
– د/ محمد سيد احمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، مرجع سابق، ص 180.

وبالتالي إذا ما خالفت الإدارة ذكر سبب القرار أو انحرفت عن الغاية أو الباعث من وراء القرار ارتكبت ما يسمى باسم إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استعمالها وكما سبق أن بينا أنفا – أن القضاء الإداري المصري قد تصدى لجهة الإدارة وفي أوائل خمسينيات القرن الماضي للجزاءات التي قامت بتوقيعها على الموظف وكشف عن نية الإدارة في إنزال العقاب أو الجزاء المقنع، وذلك بسبب تجاوزها عن السبب الصحيح والمشروع والغاية والهدف والباعث الذي ترنوا الإدارة إلى تحقيقه.

ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة صادر في 1952/1/26 حيث قضت بأنه "لا جدال في أن الإدارة تترخص في نقل الموظفين عامة من جهة إلى أخرى بلا معقب عليها لأنها إنما تستعمل سلطتها في هذا الشأن للغرض الطبيعي الذي شرع النقل من أجله بحسب الصالح العام للعمل ومقتضاه، حتى إذا ما خرج النقل عن هذا المحيط وتباعد عن الهدف القويم ودلت الظروف والملابسات على أنه ينطوي على عقوبة تأديبية ويصير في الواقع من الأمر جزاء لم ينص عليه القانون فإنه يكون والحالة هذه معيب غير قائم على سبب صحيح ووقع مخالفا للقانون، لأن النقل لم يكن لسبب مصلحي بل تدل الظروف على أنه بهدف التشفي والانتقام"(1).

(1) راجع في ذلك:
– المستشار دكتور/ محمد ماهر أبو العينين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 41.
– حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 419 الصادر بجلسة 1952/1/26 مجموعة 15 سنة 6 ص 2771.
– في نفس المعنى، حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 812 الصادر بجلسة 1954/12/26 السنة 9 ص 179.

– كذلك، حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 290 الصادر بجلسة 1952/5/15 سنة 6 ص 100 – 287.

الخاتمـــــــــــة

نخلص من ذلك أن مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون في إجراءات النقل التأديبي المقنع هو البحث في نية الإدارة في عقاب العامل. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها حيث تقضي بأنه "ولكي يُعد القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقنع يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب العامل، كأن يصدر القرار بسبب تصرف معين ينطوي على إخلال العامل بواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه إذا كان قرار نقل العامل قد أفصح عن سبب إصداره وهو تأخيره في تجهيز الحسابات الختامِية فإنِ هذا القرار يكون قراراً تأديبياً صدر مخالفاً للقانون وجديراً بالإلغاء، أو فضلاً عن أنه صدر دون اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة للتأديب فإنه وقع عقوبةً لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التي عددها القانون حصراً" (1) .

وجهة نظر الباحث في نهاية المطاف، أن أوجه الطعن على إجراءات النقل التأديبي المقنع تكاد تكون نادرة في حالات عيب الشكل والاختصاص ولكنها شائعة وكثيرة جدا في حالات انحراف الإدارة عن السبب والغاية من وراء إصدار القرار وقد كشف النقاب عنها القضاء الإداري المصري منذ بداية نشأته وأظهرها في العديد من أحكامه وتتبدى من صور تلك الجزاءات في حالات النقل للموظف العام.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن جهة الإدارة حرة طليقة في استخدامها سلطتها التقريرية لنقل الموظف للصالح العام ولما كانت فكرة الصالح العام مرنة وواسعة وفضفاضة فقد استخدمتها جهة الإدارة تارة للصالح العام، وتارات عديدة لأجل الصالح الشخصي، فكان لابد من تدخل القضاء للرقابة على تلك السلطة للحد منها والسهر على رعايتها لصالح المرفق العام وضمانة وحصانة للعامل من بطش وهوى الإدارة الجامح أحيانا.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا . في الطعن رقم 509 لسنة 17 ق عليا، بجلسة 1976/5/29م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الحادية والعشرون، صـ 182.

النتـــــــــــائج

1- من أشهر مجالات تطبيق العقوبات التأديبية المقنعة النقل المكاني أو النوعي. المعيار المميز للجزاء التأديبي المقنع هو قصد مجازاة العامل عن خطئه الوظيفي بغير إجراء التأديب فإذا قصدت الإدارة بالنقل إيذاء العامل أو الإضرار بهِ دون ثمة خطأ منسوب إليه، فإن ذلك ما يعيب القرار بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.

2- الجزاء المقنع مسألة تأديبية، تدخل في اختصاص المحاكم التأديبية ففكرة العقوبة التأديبية المقنعة ليست غريبة على التأديب، بل هي جوهر التأديب، ويتوافر للطعن في قرار العقوبة المقنعة كل خصائص الدعاوى التأديبية.

3- العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات التأديبية الصادرة بنقل العاملين هي بتكييف المدعي لهذا القرار، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة، متى كيف المدعي القرار على أنه انطوى على تأديبٍ مقنعٍ.

التوصـــــــــيات

1- ليس كل قرار تصدره الإدارة ويكون من شأنه النيل من مزايا الموظف يعد قراراً تأديبياً بالضرورة، فقد يتعرض الموظف لكثيرٍ من هذه القرارات ومع ذلك فإنها تكون قرارات مشروعة ولا سلطان للقضاء في التعقيب عليها . ومن ثم فإن القضاء الإداري لا يعد قراراً إدارياً متضمناً لعقوبةٍ مقنعةٍ إلا إذا اكتشف نية الإدارة القاطعة في توقيع عقوبة على الموظف دون اتباع الإجراءات التأديبية.

2- لا يكفي القول بأن قرار النقل ساتر لجزاءٍ مقنعٍ معيب بعيبٍ من عيوب القرار الإداري، لإسناد الاختصاص في نظره إلى القضاء الإداري وذلك لأن عيوب القرار تتداخل مع بعضها البعض، وكثيراً ما تنطوي على أكثر من عيب والإجراء الذي يستر جزاء مقنعاً وإن انطوى على عيبٍ أو أكثر من هذه العيوب، إلا أنه أخص منها بسماته التأديبية المتميزة، إذ إن تبين حقيقة قرار النقل وأسبابه ودوافعه تظهر من خلال استيضاح عناصر التأديب مجتمعة فيه من الظروف والملابسات المحيطة بإصدار القرار.

3- يتعين على المحكمة أن تصم القرار بأنه ينطوي على جزاءٍ مقنعٍ، أي تقضي بعدم مشروعية القرار قبل الفصل فيه، وأيضاً فإن دعوى العامل قد تتناول في حقيقتها مشروعية النقل بوصفه كذلك، وليس بوصفه ساتراً لعقوبةٍ تأديبيةٍ.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

د. أحمد الموافي، نظام مجالس التأديب طبيعته وضماناته، الناشر: دار النهضة العربي.

د. سليمان الطماوى، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دراسة مقارنة، طبع ونشر: دار الفكر العربي.

د. سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، طبعة1984.

د. سليمان الطماوى، ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق.

د. مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية – دراسة مقارنة– طبعة 1990 .

د. مصطفى محمود عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها.

د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية طبعة 2003 .

د. رمضان بطيخ، الدعوى التأديبية لعمال الحكومة وقطاع الأعمال فقها وقضاءا – الناشر دار النهضة العربية طبعة 1999 .

د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها.

د. عبد العظيم عبد السلام، تأديب الموظف العام في مصر، الجزء الثاني – مكتبة دار النهضة العربية طبعة 2000 الطبعة الأولى .

د. مجدى مدحت النهري، قواعد وإجراءات تأديب الموظف العام.

د. صلاح الدين فوزى، القانون الإداري – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1999 .

د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة.

– كذلك لنفس المؤلف، كتاب القانون الإداري طبعة 1988 الناشر دار النهضة العربية .

د. احمد نصر سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، الناشر دار النهضة العربية طبعة 2004 .

د. محمد سيد احمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية.

المستشار دكتور/ محمد ماهر أبو العينين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة.

د. محمد مرغني خيري، نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية .

– الأحكام القضائية

بعض من أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.